

أثبت القياس بالقياس قال الله تعالى ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا
انهم ما نعمتم حصونهم من الله فاتاهم بعد من حيث لم يحتسبوا
وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين
فاعتبروا يا اولى الالبصار فكلما تقدمت ان يكون المراد بالاعتبار
الاعتراض معناه اجتنابا عن مثل هذا السبب لانكم ان اتيسر
بمنه يتيسر على فعلكم مثل ذلك الجزاء فلما اذخر في التعليق
على قوله فاعتبروا وجعل القضية المذكورة علة لوجوب الاعتراض
وانما تكون علة لوجوب الاعتراض باعتبار قضية كلية وبما ان كل
من علم بوجود السبب بحيث عليه الحكم بوجود المسبب لم يعلم
تقدر هذه القضية الكلية لا تصدق التعليق لان التعليق
انما يكون صادقا اذا كان الحكم الكلي صادقا فيكون هذا
الجزء في حد ذاته قاطعا واثبتت القضية الكلية بثبت وجود القياس
في الاحكام الشرعية وهذا المعنى يفهم من لفظ الفاء وهي
للمشكلة فيكون مفهومها بطريق المخرجة فيكون دلالة نص
لا قياسا فلا يلزم الدور وهو اثبات القياس بالقياس
بالقياس ودلالة النص مقبولة اتفاقا وانما الخلاف في القياس
الذي يوجب فيه العلة استنباطا واجتهادا والمنظوم في نظرية القياس
وانما اورد هذا النظر هنا لانه لما ذكر ان القياس في الاحكام
الشرعية اعتبارا حسب الاعتبار في الامور التي يتعطل بها اذا

اثبات

احد قاصد العلة بالدر في الاحكام الشرعية تقول ان المحرر على امر
المخيب ولنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الالبصار والاعتبار
رد النبي الى النظر والعين لعموم اللفظ لخصوص السبب واللفظ
عام يشتمل الاعتراض وكل ما هو رد النبي الى النظر اي الحكم على النبي بما هو
ثابت للنظر والاشفاق من العبور والتكذيب يدل على التجاوز والقرينة
فدل على الاعتراض عبارة وعلى القياس اشارة لان الاعتراض
يكون ثابتا بطريق المنطوق مع سياق الكلام له والقياس يكون
بطريق المنطوق من غير ان يكون سياق الكلام له سلمنا ان
الاعتراض هو الاعتراض لكون يثبت القياس دلالة اي ما ذكرنا انه
يدل على القياس اشارة كان على تقدير ان المراد بالاعتبار رد
النبي الى النظر فالآن نسلم ان المراد بالاعتراض الاعتراض وقع
ذلك يدل على القياس بطريق دلالة النص التي تشرح مخوي الخطاب
وطايتها اي طريق دلالة النص في هذه العمدة ان في النص
ذكر اللهلاك قوم بنائحي سبب وهو اغترابهم بالقوة والشوكة
ثم افترنا بالاعتبار لتكف عن مثل هذا السبب لتلايق عليه
من ذلك الحياء فلما صدر ان العلة بالاعتراض يوجب لنا العلم
بالحكم فكنا في الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا الذي
يفهم من غير اجتهاد فيكون لادلة نص لا قياسا فيكون

Copyrighted material from King Fahd University